# مبدأ الإجراء الاحترازي كأساس قانوني لإلزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد 19

## (الامارات العربية المتحدة نموذجا)

# Le principe de précaution comme fondement juridique pour l'obligation de la vaccination contre le covid-19 (les Émirats Arabes Unis comme modèle)

عواطف زرارة *
كلية القانون جامعة الشارقة(الامارات العربية المتحدة ): dr.aouatef80@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/24 تاريخ القبول:2021/04/27 تاريخ النشر : 2021/05/07

**ملخص:**

لقد بدأت بوادر الأمل في انتهاء أزمة كورونا تظهر بإعلان كبرى شركات الأدوية العالمية عن إنتاج اللقاح، ورغم تفاؤل العديد من الناس بذلك إلا أن نسبة تخوف عدد معتبر من الأشخاص من اللقاح، وعدم تقبل فكرته بانت بشكل واضح بسبب عدم الثقة في فعاليته وفي مدى كونه آمنا من الناحية الصحية، خاصة وأن فيروس كورونا في حد ذاته لا يزال غامضا إلى غاية كتابة هذه الأسطر

وقد باشرت دولة الامارات العربية المتحدة حملة تطعيم واسعة في إطار سياسة التحصين ضد هذا الوباء الفتاك، فاعتمدت أربعة أنواع من اللقاحات وفرتها مجانا واختياريا لكل سكان الدولة من مواطنين ووافدين

**كلمات مفتاحية:** فيروس كورونا، التطعيم، التحصين

**Abstract:**

Des signes permettant d'espérer que la crise du coronavirus soit terminée sont apparues dès que les grandes compagnies pharmaceutiques ont déclaré que les vaccins ont été produits. Et bien que de nombreuses personnes sont optimistes à cet égard, un grand nombre y reste sceptique quant à son efficacité et sa sûreté du point de vue de la santé, notamment parce que le coronavirus lui-même demeure un mystère qui, à la date de la rédaction du rapport présent, n'a toujours pas été élucidé

Le Gouvernement émirien a lancé une campagne de vaccination massive dans le cadre d'une politique d'immunisation contre cette pandémie dévastatrice. Quatre variétés du vaccin, gratuits et facultatifs, ont été mises à la disposition de tous les habitants du pays, tant pour les citoyens que pour les immigrés

**Keywords:** coronavirus,vaccination,immunisation.

* المؤلف المراسل

**مقدمة:**

شهد العالم تغييرا كبيرا لم يشهده من قبل وذلك بعد ظهور وتفشي وباء كورونا (كوفيد 19) لدرجة أن العديد من الزعماء والقادة السياسيين أجزموا بأن العالم لن يرجع أبدا كما كان قبل ظهور الفيروس وأن آثاره ستبقى إلى الأبد ورغم سرعة انتشار الوباء وما خلفه من ملايين الإصابات وعدد كبير من الوفيات، ظلت مختلف شعوب العالم تأمل وتنتظر ظهور العلاج أو على الأقل اللقاح ضد هذا الوباء الغريب الذي لم يفرق بين الصغير والكبير والغني والفقير، بل أنه تطاول حتى على زعماء أكبر دول العالم في ظل استمرار الأبحاث حول طبيعته وأسبابه الفعلية، للتمكن من إيجاد علاج فعال يحد من انتشاره في انتظار القضاء عليه بشكل نهائي

وقد بدأت بوادر الأمل تظهر بإعلان كبرى شركات الأدوية العالمية عن إنتاج اللقاح، ورغم تفاؤل العديد من الناس بذلك إلا أن نسبة تخوف عدد معتبر من الأشخاص من اللقاح وعدم تقبل فكرته بانت بشكل واضح بسبب عدم الثقة في فعاليته، وفي مدى كونه آمنا من الناحية الصحية، خاصة وأن فيروس كورونا في حد ذاته لا يزال غامضا إلى غاية كتابة هذه الأسطر

وفي دولة الامارات العربية المتحدة باشرت السلطات المعنية حملة التطعيم ضد فيروس كورونا في 14 ديسمبر 2020 وسط تفاؤل بنتائجه الفعالة، وحث للمواطنين والمقيمين على أخذه عبر جرعتين وبدون مقابل مالي، لتعد دولة الامارات من أولى دول العالم التي بدأت حملة التطعيم الجماعي ضد الوباء، ولم يصدر إلى غاية الآن قرار بإلزامية التطعيم بل تركت السلطات المعنية الحرية للأشخاص في ذلك، رغم خطورة الوباء وتفشيه، لأن المبدأ في سياسة التلقيح أنه اختياري وليس اجباريا مع بعض الاستثناءات التي ترد على بعض التطعيمات الاجبارية.

وقد صدر بدولة الامارات القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة، والذي جاء بمصطلح "المبدأ الاحترازي" الذي يعني مختلف الإجراءات الوقائية التي تعمل على تفادي خطر محتمل على الصحة العامة، وبهذا المفهوم نتساءل هل يمكن اعتبار التطعيم مبدأ واجراء احترازيا لازما لحماية الصحة العامة من مختلف الأوبئة والأمراض والمخاطر بوجه عام

**الإشكالية:**

هل يمكن اعتبار التطعيم ضد وباء كورونا اجراء احترازيا وقائيا لازما للحفاظ على الصحة العامة، وإذا كان كذلك هل يمكن جعله اجراء إلزاميا يترتب عليه مخالفة من يمتنع عن أخذه؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال بحثنا هذا، والذي نقسمه إلى مبحثين نتناول في الأول تصنيف فيروس كوفيد19 حسب التشريعات الصحية في دولة الامارات العربية المتحدة، ثم نتعرض في المبحث الثاني إلى موقف المشرع الاماراتي من الزامية التطعيم ضد كوفيد 19

**المحور الأول: تصنيف فيروس كوفيد 19 وفقا للتشريعات الصحية في الامارات العربية المتحدة**

إن تصنيف فيروس كوفيد 19 في الحقيقة هو مهمة علمية بحتة، فهناك فرق بين مفهوم كل من الفيروس والوباء والمرض يفهمه جيدا أصحاب الاختصاص، غير أنه من الضروري تحديد طبيعة هذا الفيروس من الناحية القانونية بالرجوع إلى التشريعات الصحية، وذلك من أجل تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنه، والنظر في إمكانية جعل التطعيم ضده أمرا إلزاميا إذا اقتضت الضرورة العامة ذلك، فهل فيروس كورونا هو مرض سار أم وباء؟ هذا ما سيتوضح من خلال تحديد مفهوم كل من الأمراض السارية والأوبئة في التشريع الاماراتي .

**أولا– المفهوم القانوني للأمراض السارية**

لقد أصدرت جمعية الصحة العمومية الأمريكية في عام 1917 أول طبعة من كتيب (مكافحة الأمراض السارية في الإنسان) لعرض الحقائق الأساسية اللازمة لمكافحة الأمراض السارية في بني البشر، واستمر اصدار هذا النوع من الكتيبات تماشيا مع التقدم في معارف البشر عن الأمراض السارية وعن التغيرات في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية [1].

وقد أصدر المشرع الاماراتي قانونا خاصا بمكافحة الأمراض السارية وهو القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014، وعرف هذا القانون المرض الساري بأنه:( مرض معد ينجم عن انتقال عامل ممرض أو منتجاته السمية أو افرازاته بشكل مباشر إلى الغير واصابته بالمرض)[2]

وتشكل الأمراض السارية تهديدا مستمرا لجميع الأشخاص بغض النظر عن العمر، الجنس، نمط الحياة، الخلفية العرفية والوضع الاجتماعي والاقتصادي، وهناك أمراض مستجدة لم تكن معروفة من قبل يتكرر بروزها باستمرار مثل فيروس كورونا وانفلونزا الطيور[3] .

كما اعتبر القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة في المادة 24 من بين الأمراض السارية الأمراض المنقولة من الحيوان والتي قد تشكل خطرا على الصحة العامة وينبغي مكافحتها

وبالرجوع الى وقائع بداية ظهور فيروس كورونا في الصين يمكن القول أن فيروس كورونا يمكن تصنيفه ضمن الأمراض السارية، رغم الاختلاف العلمي بين مصطلحات المرض والوباء والفيروس، والغرض من هذا التصنيف هو التعامل مع فيروس كورونا بنفس إجراءات التعامل مع الأمراض السارية .

**ثانيا– المفهوم القانوني للأوبئة**

وفقا للمادة 1 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن الاحكام السارية فإن الوباء هو:( طارئة صحية تتمثل في ظهور حالات من مرض سار بين مجموعة من الناس في منطقة جغرافية محددة خلال فترة زمنية بزيادة

واضحة عن المتوقع الطبيعي مقارنة بفترة مماثلة للفترة السابقة في ذات البقعة وذات الزمن لذات المنطقة وتسبب قلقا على المستوى الوطني).

ومن خلال قراءة تعريفي كل من المرض الساري والوباء يمكن القول أن وباء كورونا هو حالة من حالات الأمراض السارية، غير أنها حالة غير مسبوقة لتفشيها بصفة كبيرة وفي كل أنحاء العالم الذي يعيش منذ ظهور الوباء حالة قلق وخوف كبيرين لم يسبق للإنسانية أن عرفتها من قبل

و قد تبنت السلطات الرسمية في الامارات التصنيف السابق، اذ صدر عن وزير الصحة ووقاية المجتمع القرار الوزاري رقم 232 لسنة 2020، والذي أضاف بموجب المادة الأولى منه فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 إلى قائمة الأمراض السارية الخطيرة على غرار مرض التهاب الكبد الفيروسي **B** و **C** وفيروس نقص المناعة المكتسب **HIV** و متلازمة العوز المناعي المكتسب **AIDS** إضافة الى الالتهابات التنفسية السارية الحادة الشديدة **SARS**

وهو نفس الموقف الذي اتخذته عدة تشريعات صحية لدول أخرى مثل تونس التي اعتبرت الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19 من صنف الأمراض السارية [4]

ويعتبر تدخل المشرع الاماراتي أمرا إيجابيا للغاية اذ أنه يدل على مواكبته للأحداث حتى الطارئة منها والاستثنائية، وهو ما يفترض أن تكون عليه كل التشريعات المقارنة والتي ينبغي أن تكون جاهزة لأية ظروف تستدعي تعديلات في التشريعات حسب الحاجة

**المحور الثاني: التطعيم ضد فيروس كورونا بين الحرية والإلزام**

التطعيم هو من أهم إجراءات الرعاية الصحية المجانية التي تعتبر من أهم حقوق الأشخاص المصابين بأمراض سارية وحتى غير المصابين[5]

وتكمن أهمية التطعيم في إعطائه مناعة لجسم الإنسان ليتمكن من مقاومة الأمراض المختلفة، والتغلب على العدوى التي تنتقل من شخص لآخر وبالتالي المحافظة على الصحة العامة وسلامة المجتمع، وقد قام المشرع بتنظيم التطعيم لأهميته بفرضه على المجتمع حرصا منه على المحافظة على الصحة العامة وبهدف الوقاية من الأمراض العفنة [6]

وقد انتظرت دولة الامارات العربية المتحدة على غرار كل الدول موقف منظمة الصحة العالمية من نجاعة التطعيم ضد فيروس كورونا ومدى فعاليته باعتبار منظمة الصحة العالمية هي مرجع لكل دولة في كل ما يتعلق بالصحة العامة وسلامة الأشخاص جسميا وعقليا واجتماعيا.

فلم يكن من السهل اتخاذ موقف بمباشرة سياسة التطعيم ضد الوباء بدون ضمانات تكفل سلامة التطعيم ومأمونيته على صحة الأشخاص، وتضطلع منظمة الصحة العالمية بمهمة الاشراف على كل ما يتعلق بالصحة والسلامة ومكافحة الأمراض وخاصة السارية والخطيرة على غرار وباء كوفيد 19

ونتناول فيما يلي موقف منظمة الصحة العالمية ثم موقف المشرع الاماراتي من الزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد 19

**أولا– موقف منظمة الصحة العالمية من الزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد 19**

لم يكن موقف منظمة الصحة العالمية تجاه سياسة التطعيم ضد كورونا واضحا،رغم منحها الموافقة الطارئة لأول لقاح ضد هذا الفيروس الفتاك في مطلع سنة 2021،إذ لم تعلن صراحة عن أكثر اللقاحات فاعلية في الوقاية من الوباء،إضافة إلى موقفها من مدى الزامية اللقاح والذي يبدو مبهما في تصريحها بأن اللقاح اختياري وليس اجباريا، مع بعض الاستثناءات التي ترجع إلى الدول التي قد تختار الزام مواطنيها بأخذ اللقاح خاصة في قطاعات محددة كالمستشفيات والقطاع الصحي عموما، ومنه يتبين موافقة منظمة الصحة العالمية ضمنيا على جعل اللقاح الزاميا أو على الأقل عدم معارضتها لذلك لأنها أبدت موقف المتحفظ في هذا الأمر، رغم أن المبادئ العامة تعتبر اللقاح أمرا اختياريا احتراما لحق الإنسان في التصرف في جسمه بكل حرية أو على الأقل حصوله على توضيحات كافية عن اللقاح وضمانات تجعله يقبل على أخذ اللقاح عن طواعية واقتناع

ويبدو من موقف منظمة الصحة العالمية أنها لا ترغب في تحمل مسؤولية الأضرار التي قد تنجم عن الوباء، وهي معذورة في ذلك مع انعدام معلومات دقيقة حول وباء كورونا وكذا التطعيم ضده، غير أن عدم معارضتها لإطلاق حملة التلقيح قد يوحي على الأقل بكون التطعيم ضد الوباء هو اجراء آمن وان كان فعاليته في الوقاية من الفيروس هي أمر مؤكد

**ثانيا – موقف المشرع الاماراتي من الزامية التطعيم ضد فيروس كوفيد 19**

بالرجوع إلى المشرع الاماراتي نجد أنه اعتبر التطعيم بوجه عام من الخدمات التي تلتزم وزارة الصحة والجهات الصحية بتوفيرها، وهذا ما ورد في نص المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة

وقد ورد في الفقرة 7 من نفس المادة الزامية التحديث الدوري للتطعيمات الوقائية وضمان جودتها مع توفير التغطية الشاملة ضمن سياسة محددة

وهذا يعني أن التطعيم مسؤولية الدولة وهو حق للأفراد المقيمين فيها سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وللجميع الحق في الحصول على التطعيم لتحصين النفس ومكافحة الأمراض السارية بدون اختلاف أو تمييز من حيث الجنس أو الجنسية

وقد جرت العادة على إعطاء التطعيمات الوقائية ضد مختلف الأوبئة والفيروسات بصورة روتينية وحتى دون استشارة أو موافقة الأفراد في أغلب الأحيان، ولم تكن عملية التطعيم عملية مخيفة كما تبدو عليه في حالة فيروس كورونا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب تخوف فئة واسعة من الأشخاص من أخذ اللقاح الخاص بهذا الوباء

فالتلقيح الاجباري هو عبارة عن التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع، إذ لا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به، لأنه مفروض من قبل الدولة وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي وقاية الصحة في المجتمع وترقيتها [7]

في الحقيقة لا يمكن تطبيق النص أعلاه الا على الحالات العادية وليس على الحالات الاستثنائية التي يعتبر فيروس كورونا مثالا حيا عنها والسبب يكمن في غموض هذا الوباء وسرعة انتشاره التي لم تمنح الفرصة للباحثين والعلماء للبحث في أسبابه والعوامل التي أدت الى انتشاره،وهو ما جعل الأشخاص يحجمون في البداية عن أخذ اللقاح خوفا من أية أعراض جانبية أو أضرار محتملة

ورغم ما سبق كان من الضروري مباشرة سياسة التطعيم في دولة الامارات العربية المتحدة التي حرصت على اقتناء أجود أنواع اللقاحات فكان لمواطني الدولة والمقيمين فيها حق الخيار بين اللقاحات المطروحة بصورة مجانية بحسب ميولهم ومعلوماتهم عن كل نوع

وقد وفرت هيئة الصحة في دبي خيارات متعددة من اللقاحات للمستهدفين من حملة التطعيم وهي:لقاح فايزر-بيونتيك، لقاح أكسفورد استرازينيكا، لقاح سينوفارم،وقد تختلف هذه اللقاحات في التقنية،ولكنها تقوم جميعها برفع مناعة الجسم دون الإصابة بالمرض نفسه[8]

وقد قامت دولة الامارات العربية المتحدة بختيار هذه اللقاحات على أسس علمية دقيقة وحرصت على توفير اللقاحات المستوفية على شروط السلامة والأمان، وتخضع جميع اللقاحات الى اختبارات مشددة، وتمر بعدة مراحل من الاختبارات ومن ضمنها السريرية قبل الموافقة على استخدامها [9]

وتجدر الإشارة هنا الى أن التطعيم ضد وباء كورونا مثل أي تطعيم يحتمل حدوث بعض الأعراض الجانبية والتي ينبغي اعلام المريض أو متلقي اللقاح بها، غير أن الشركات المنتجة للقاحات لم تفصح عن الأعراض الجانبية المحتملة وعن مدى حدتها وخطورتها، وهل يمكن أن تتحول إلى أضرار على صحة الأشخاص الذين تلقوا اللقاح أم أنها مجرد أعراض عابرة

وقد اشترط المشرع الفرنسي في تحقق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الالزامي أن تكون تلك الأضرار جسيمة واستثنائية، وذلك لأن العمل الطبي (التلقيح) في ذاته هو أمر تحيطه الاحتمالات والمخاطر فالعلوم الطبية في تطور مستمر مما يجعل الإحاطة بها أمرا عسيرا [10]

فرغم كون اللقاح بوجه عام هو الوسيلة الأكثر ضمانا وأمانا لإنقاذ الأرواح والحفاظ على الصحة العامة الا أن عددا قليلا من متلقي اللقاح قد يصابون بحساسية وأعراض جانبية بعد تلقيه، وفي حالات نادرة يمكن أن تكون الأضرار خطيرة وهي الحقيقة التي جعلت العديد من الأشخاص يترددون في أخذ اللقاح [11]

وسنتعرض فيما يلي الى مبدأين مهمين في التشريعات الصحية الإماراتية وهما المبدأ الاحترازي وسياسة التحصين، اذ نحاول التدقيق في مفهوم المبدأين لنصل الى إمكانية اعتماد أحدهما أو كليهما كمبرر لفرض الزامية التطعيم ضد وباء كوفيد 19 على الجميع

بالرجوع إلى المشرع الاماراتي نجد أنه اعتبر التطعيم بوجه عام من الخدمات التي تلتزم وزارة الصحة والجهات الصحية بتوفيرها، وهذا ما ورد في نص المادة 10 من القانون الاتحادي رقم 13 لسنة 2020 بشأن الصحة العامة

وقد ورد في الفقرة 7 من نفس المادة الزامية التحديث الدوري للتطعيمات الوقائية وضمان جودتها مع توفير التغطية الشاملة ضمن سياسة محددة وهذا يعني أن التطعيم مسؤولية الدولة وهو حق للأفراد المقيمين فيها سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وللجميع الحق في الحصول على التطعيم لتحصين النفس ومكافحة الأمراض السارية بدون اختلاف أو تمييز من حيث الجنس أو الجنسية، وقد جرت العادة على إعطاء التطعيمات الوقائية ضد مختلف الأوبئة والفيروسات بصورة روتينية وحتى دون استشارة أو موافقة الأفراد في أغلب الأحيان، ولم تكن عملية التطعيم عملية مخيفة كما تبدو عليه في حالة فيروس كورونا، وهو ما يجعلنا نتساءل عن سبب تخوف فئة واسعة من الأشخاص من أخذ اللقاح الخاص بهذا الوباء ، فالتلقيح الاجباري هو عبارة عن التزام قانوني مفروض من قبل المشرع لصالح المجتمع، إذ لا يملك الشخص بصدده الحرية في القيام به أو عدم القيام به، لأنه مفروض من قبل الدولة وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة وهي وقاية الصحة في المجتمع وترقيتها [12].

في الحقيقة لا يمكن تطبيق النص أعلاه الا على الحالات العادية وليس على الحالات الاستثنائية التي يعتبر فيروس كورونا مثالا حيا عنها والسبب يكمن في غموض هذا الوباء وسرعة انتشاره التي لم تمنح الفرصة للباحثين والعلماء للبحث في أسبابه والعوامل التي أدت الى انتشاره،وهو ما جعل الأشخاص يحجمون في البداية عن أخذ اللقاح خوفا من أية أعراض جانبية أو أضرار محتملة ، ورغم ما سبق كان من الضروري مباشرة سياسة التطعيم في دولة الامارات العربية المتحدة التي حرصت على اقتناء أجود أنواع اللقاحات فكان لمواطني الدولة والمقيمين فيها حق الخيار بين اللقاحات المطروحة بصورة مجانية بحسب ميولهم ومعلوماتهم عن كل نوع.

وقد وفرت هيئة الصحة في دبي خيارات متعددة من اللقاحات للمستهدفين من حملة التطعيم وهي:لقاح فايزر-بيونتيك، لقاح أكسفورد استرازينيكا، لقاح سينوفارم،وقد تختلف هذه اللقاحات في التقنية،ولكنها تقوم جميعها برفع مناعة الجسم دون الإصابة بالمرض نفسه[13].

وقد قامت دولة الامارات العربية المتحدة بختيار هذه اللقاحات على أسس علمية دقيقة وحرصت على توفير اللقاحات المستوفية على شروط السلامة والأمان، وتخضع جميع اللقاحات الى اختبارات مشددة، وتمر بعدة مراحل من الاختبارات ومن ضمنها السريرية قبل الموافقة على استخدامها [14].

وتجدر الإشارة هنا الى أن التطعيم ضد وباء كورونا مثل أي تطعيم يحتمل حدوث بعض الأعراض الجانبية والتي ينبغي اعلام المريض أو متلقي اللقاح بها، غير أن الشركات المنتجة للقاحات لم تفصح عن الأعراض الجانبية المحتملة وعن مدى حدتها وخطورتها، وهل يمكن أن تتحول إلى أضرار على صحة الأشخاص الذين تلقوا اللقاح أم أنها مجرد أعراض عابرة، وقد اشترط المشرع الفرنسي في تحقق المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلقيح الالزامي أن تكون تلك الأضرار جسيمة واستثنائية، وذلك لأن العمل الطبي (التلقيح) في ذاته هو أمر تحيطه الاحتمالات والمخاطر فالعلوم الطبية في تطور مستمر مما يجعل الإحاطة بها أمرا عسيرا [15]

فرغم كون اللقاح بوجه عام هو الوسيلة الأكثر ضمانا وأمانا لإنقاذ الأرواح والحفاظ على الصحة العامة الا أن عددا قليلا من متلقي اللقاح قد يصابون بحساسية وأعراض جانبية بعد تلقيه، وفي حالات نادرة يمكن أن تكون الأضرار خطيرة وهي الحقيقة التي جعلت العديد من الأشخاص يترددون في أخذ اللقاح [16]

وسنتعرض فيما يلي الى مبدأين مهمين في التشريعات الصحية الإماراتية وهما المبدأ الاحترازي وسياسة التحصين، اذ نحاول التدقيق في مفهوم المبدأين لنصل الى إمكانية اعتماد أحدهما أو كليهما كمبرر لفرض الزامية التطعيم ضد وباء كوفيد 19 على الجميع.

**خاتمة:**

تسعى دولة الامارات العربية المتحدة بكل أجهزتها و دوائرها الحكومية إلى التصدي للفيروس وتعتمد سياسة وطنية للتحصين من الوباء عن طريق اصدار قوانين وقرارات حديثة تتماشى مع الوباء المستجد وتضع عقوبات صارمة لكل من يخالفها ويعرض حياة الآخرين للخطر هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع برنامج وطني لإجراء الفحص وتحفيز المواطنين والمقيمين على ذلك، ثم فرض سياسة الحجر الصحي و العزل عند الاقتضاء، إضافة الى سياسة التحصين التي عرفها القانون الاماراتي بأنها :" مكافحة حماية الأفراد من الأمراض السارية التي يمكن الوقاية منها بإعطاء اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية الوقائية"

وقد باشرت الهيئات الصحية قبل انقضاء سنة 2020 سياسة التطعيم الشامل ضد الوباء ولحد الآن لم تفرض الدولة أخذ اللقاح كإجراء اجباري واكتفت بالحث على أخذه عبر مختلف قنوات ووسائل الإعلام، كما ظهر كبار المسؤولين في الدولة وهم يأخذون اللقاح في خطوة للتعبير عن جودة اللقاح وأمنه الصحي

وقد توصلنا من خلال دراستنا إلى بعض النتائج المهمة التي نوردها فيما يلي:

-صنف المشرع الاماراتي وباء كورونا ضمن الأمراض السارية الخطيرة على صحة الانسان وهو موقف مميز يدل على مواكبته للأحداث والتطورات التي تحدث في الدولة وفي العالم أجمع

-عند مباشرة حملة التطعيم ضد وباء كورونا لم تكن هناك أية ضمانات لمأمونية اللقاح وفعاليته، الا أن خطورة الوباء وسرعة انتشاره وحصده لأعداد كبيرة من الأرواح استلزمت اتخاذ قرار بعدم الانتظار والبدء في تطعيم أكبر عدد من الأشخاص على أمل وقايتهم من الوباء لأنه لا فائدة من التأخر في إعطاء التطعيم ما دام الوباء ينتشر يوما بعد يوم

-يعتبر التطعيم ضد وباء كورونا اجراء احترازيا لازما للتصدي للوباء ومكافحته، كما أنه يعتبر من إجراءات التحصين ضد هذا المرض، وقد تمكنت دولة الامارات العربية المتحدة من إعطاء اللقاح لعدد معتبر من السكان دون أن ترغمهم على ذلك وذلك بحرصها على اقتناء أجود أنواع اللقاحات المصنعة من شركات عالمية ذات سمعة ممتازة

وبناء على ما سبق نقترح ما يلي:

-بعد مرور مدة كافية لإعطاء اللقاح وثبوت عدم اضراره بالأشخاص الذين بادروا إلى تلقيه، نرى أنه لا مانع من فرضه كإجراء وقائي الزامي خاصة مع انتشار الوباء بل وظهور موجات جديدة منه في بعض الدول

-ينبغي على السلطات المعنية في كل دولة إعطاء بيانات كافية عن أنواع اللقاح وذلك عن طريق حملات توعية يعرف من خلالها كل شخص أي نوع من اللقاحات أنسب بالنظر الى حالته وسنه وهو ما يسمح له باختيار التطعيم الذي يناسبه

ونأمل في الأخير أن تظهر سريعا فعالية اللقاح ونجاعته في مقاومة الوباء، مما يعطي الحق للسلطات المختصة في كل دولة بفرضه كإجراء الزامي على كل سكانها حفاظا على الصحة والسلامة العامة.

## قائمة المراجع:

(1)-**الرسائل والأطروحات الجامعية**

- فرعاش ياسين و سعيداني الياس،المسؤولية عن أضرار التلقيح الإجباري،مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة بجاية2017-2018، ص 3

(2)-**المقالات** :

- مراد بدران،أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الاجباري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،جانفي 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو الجزائر ، ص 74
- أميد صباح عثمان،المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الالزامي،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة باتنة،العدد 1،مجلد 6،سنة 2019،جانفي 2019،ص 40
- مراد بدران،أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الاجباري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،جانفي 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو الجزائر،ص74

(3)-**الوثائق القانونية** :

- المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية
- صدر عن وزارة الصحة بتونس قرار حكومي عدد 152 لسنة 2020 بإضافة فيروس كوفيد 19 بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية
- الفقرة 4 من المادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2016 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 29014 بشأن مكافحة الأمراض السارية
- الدليل التوعوي للقاحات كوفيد 19 في هيئة الصحة بدبي،وثيقة رسمية صادرة عن هيئة الصحة بدبي،حكومة دبي،أبريل 2021،ص 2
- Plan Mondial pour la sécurité des vaccins,vaccination,vaccin et produits biologiques,organisation mondiale de la sante,who/ivb/12.07 Geneve Aout 2015.p 5
- الدليل التوعوي للقاحات كوفيد 19 في هيئة الصحة بدبي،وثيقة رسمية صادرة عن هيئة الصحة بدبي،حكومة دبي،أبريل 2021،ص 2

(3)-**المواقع الإلكترونية:**

السياسة الوطنية لمكافحة الأمراض السارية في دولة الامارات العربية المتحدة،كتيب صادر عن وزارة الصحة في الامارات،منشور على الموقع الرسمي لوزارة الصحة لدولة الامارات العربية المتحدة

**التهميش :**

[1] مكافحة الأمراض السارية في الانسان،مطبوع رسمي صادر عن جمعية الصحة العامة الأمريكية،الطبعة 14،مترجم من قبل المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط،منظمة الصحة العالمية،الإسكندرية،مصر 1987 ص 3

[2] أنظر المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية

[3] السياسة الوطنية لمكافحة الأمراض السارية في دولة الامارات العربية المتحدة،كتيب صادر عن وزارة الصحة في الامارات،منشور على الموقع الرسمي لوزارة الصحة لدولة الامارات العربية المتحدة

[4] صدر عن وزارة الصحة بتونس قرار حكومي عدد 152 لسنة 2020 بإضافة فيروس كوفيد 19 بالمرفق الملحق بالقانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالأمراض السارية

[5] أنظر الفقرة 4 من المادة 7 من قرار مجلس الوزراء رقم 33 لسنة 2016 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 29014 بشأن مكافحة الأمراض السارية

[6] فرعاش ياسين و سعيداني الياس،المسؤولية عن أضرار التلقيح الإجباري،مذكرة ماستر في الحقوق،جامعة بجاية2017-2018،ص 3

[7] مراد بدران،أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الاجباري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،جانفي 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو الجزائر،ص74

[8]الدليل التوعوي للقاحات كوفيد 19 في هيئة الصحة بدبي،وثيقة رسمية صادرة عن هيئة الصحة بدبي،حكومة دبي،أبريل 2021،ص 2

[9]المرجع نفسه،ص 4

[10] أميد صباح عثمان،المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الالزامي،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة،العدد 1،مجلد 6،سنة 2019،جانفي 2019،ص 40

[11] Plan Mondial pour la sécurité des vaccins,vaccination,vaccin et produits biologiques,organisation mondiale de la sante,who/ivb/12.07 Geneve Aout 2015.p 5

[12] مراد بدران،أساس المسؤولية عن الأضرار المترتبة عن عمليات التلقيح الاجباري،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،عدد خاص،جانفي 2008،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تيزي وزو الجزائر،ص74

[13]الدليل التوعوي للقاحات كوفيد 19 في هيئة الصحة بدبي،وثيقة رسمية صادرة عن هيئة الصحة بدبي،حكومة دبي،أبريل 2021،ص 2

[14]المرجع نفسه،ص 4

[15] أميد صباح عثمان،المسؤولية المدنية عن أضرار التلقيح الالزامي،مالمرجع السابق ،ص 40

[16] Plan Mondial pour la sécurité des vaccins,vaccination,vaccin et produits biologiques,organisation mondiale de la sante,who/ivb/12.07 Geneve Aout 2015.p 5